مسؤولية القاضي في التحقق من رؤية الهلال

أ.د. صالح بن عثمان الهليل[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن موضوع: مسئولية القاضي في التحقق من رؤية الهلال موضوع ذو بال، وله فائدته المتميزة من حيث إنه يدخل ضمن كتاب العبادات في الفقه في أكثر من موضوع، لاسيما كتاب الصيام وكذلك كتاب الحج؛ لذا رأيت في هذه العجالة أن أكتب مختصراً في هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: التمهيد للموضوع:

١- مسئولية القاضي بعامة.

٢- مسئولية القاضي في التحقق من رؤية الهلال.

ثانياً: المسائل الفقهية الخادمة لهذا الموضوع:

١- طرق إثبات دخول شهر رمضان المبارك.

٢- إكمال العدة والأدلة على ذلك.

٣- الإخبار برؤية الهلال.

٤- طريقة تلقي الشهود.

٥- الشهادة برؤية هلال شهر شوال.

٦- أهمية تكوين لجنة لإثبات الأهلة، والاستفادة من ذلك في استقرار موضوع الرؤية، ومن ثم إعلانه من قبل ولي الأمر.

ثالثاً: موقف القاضي في إثبات رؤية الهلال عن طريق الحساب الفلكي ونحوه.

١- المراد بالحساب الفلكي.

٢- أثر المراصد الفلكية والقبب الفلكية.

٣- الرؤية عن طريق الوسائل الحديثة.

٤- حكم إثبات الرؤية عن طريق الحساب الفلكي.

التمهيد

مكانة القاضي بعامة:

للقضاء في الإسلام منزلة عالية رفيعة، ولا أدل على ذلك من كونه من فروض الكفاية؛ حيث إن أمر الناس لا يستقيم بدونه فصار واجباً عليهم. يقول الإمام أحمد رحمه الله-: لابد للناس من حاكم حتى لا تذهب حقوق الناس؛ كما أن فيه أمراً بالمعروف وأداء للحق إلى مستحقه، ونصرة للمظلوم، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وفضاً للمنازعات بينهم، وتخليصاً لبعضهم من بعض وكل ما مر من أبواب القُرب.

لذا تولاه المصطفى صلى الله عليه وسلم بنفسه، وولى بعض صحابته كعلي ومعاذ-رضي الله عنهما-[٢].

ومن جهة أخرى فيه مسؤولية وخطر عظيم، ووزر كبير لمن لم يؤد حقه فيه مما حدا بكثير من السلف إلى الامتناع عن تولي القضاء[٣].

ولو تابعنا كتب الفقه لوجدنا كثيراً منها تحاول أن تطبق على تولي القضاء الأحكام التكليفة الخمسة.

لكن هذه المسئولية تنقلب حقاً وكسباً للقاضي في الدنيا والآخرة إذا أدى حق هذا المنصب، واجتهد في التحقق، وتوخي الحق في الشهادات والبينات المطروقة بين يديه للنظر فيها.

ومن الأمور المقررة في علم القضاء أن مسئولية القاضي قد تكون عامة من جميع الوجوه "تولي عموم النظر في عموم العمل" ومن هنا يدخل فيها من نحن بصدد الحديث عنه مسؤولية القاضي في التحقق من رؤية الهلال.

وهي مسألة تتعلق بعبادات كثيرة لعل أبرزها ثبوت دخول شهر رمضان المبارك وكذلك خروجه، ومسألة ثبوت دخول شهر ذي الحجة؛ لأداء مناسك الحج في أوقاتها المحددة شرعاً.

ولا أظن أنني في هذه العجالة قادراً على الإحاطة بجوانب هذا الموضوع لكن سوف أتناول المسائل الخادمة له، والمتعلقة به بشيء من الاقتضاب ليناسب الوقت المتاح لنا جميعاً من زمن تلك الدورة فأقول:

طرق إثبات دخول الشهر:

اتفق جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن الشهر يثبت دخوله بأحد أمرين:

١- رؤية الهلال ومن هنا يسن ترائي الهلال على أن ذلك من باب فروض الكفاية. وأنه لا يتم الحكم بدخول الشهر بالرؤية إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فعلى القاضي أو المنصب لتقبل الشهود ومن ثم إثبات الشهادة على القاضي أن يحث الناس على ترائي الهلال، والاحتساب في ذلك طمعاً في الأجر من الله -عز وجل- والمثوبة منه، خدمة لإخوانه المسلمين، لاسيما من حباهم الله بقوة البصر، والبصيرة في مواقع الأهلة، وكذا أصحاب الخبرة في الإصابة وتكرار الرؤية للهلال فهم أولى بذلك.

والأدلة على ذلك أحاديث كثيرة منها:

- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: (**تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام، وأمر الناس بصيامه**)[٤].

- وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (**جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً**)[٥].

إكمال عدة شعبان ثلاثون يوماً:

والأدلة على ذلك كثيرة جداً:

- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**). والحديث متفق عليه.

وبالمناسبة ينبغي الإشادة. بمقام ولاة الأمر في هذه البلاد -المملكة العربية السعودية- في اهتمامهم بأمر ثبوت الأهلة، واعتمادهم الرؤية الشرعية فجزاهم الله خير الجزاء، وثبتهم وأعانهم على كل خير. ومن هنا فالقاضي مسئوليته في ذلك دائرة حول هذين الأمرين، وعليه التحقق من ذلك في إثبات دخول الشهر أو خروجه دون النظر أو التأثر بالألسنة الناطقة أو المؤيدة لإثبات الشهور عن طريق الحساب، وسوف نفيض في هذا المجال في موضعه من هذا البحث -إن شاء الله تعالى.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا خلاف في وجوب الصوم بهذين الأمرين، أعني الرؤية وإكمال العدة، ولا يجب الصوم بغيرهما عندنا، وعند من يعتمد عليه من أهل العلم[٦].

الأخبار عن رؤية الهلال ومن ثم دخول الشهر:

وردت الألفاظ والأحاديث السابقة كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- صوموا..... وغيره قوله: أخبرت ومن هنا هل يكتفي في رؤية الهلال مجرد الإخبار؟ أم لابد من لفظ الشهادة.

اختلف العلماء في ذلك في أمور:

١- قبول الخبر برؤية هلال رمضان من واحد فقط ولو كان المخبر به أنثى أو رقيقاً قياساً على الرواية، أو كان الإخبار بدون لفظ الشهادة، كسائر الأخبار، ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها، وإن أخبره بها عدد متواتر. والعلة في قبول خبر واحد الأحاديث الواردة في ذلك. لأنه خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر[٧].

وهنا ينبغي للقاضي "أو المثبت دخول الشهر" مراعاة ما يترجح لديه في المسائل المتقدمة، وأن يحتاط في ذلك لاسيما في زماننا الحاضر؛ لأن هذه من مسائل الخلاف وله حق الاجتهاد والتحري فإن ما ذكر من جواز قبول خبر الواحد ومن في حكمه إنما هو احتياط للعبادة[٨].

٢- قبول شهادة ذكرين في هلال شوال وسائر الشهور ودليل ذلك:

- حديث ابن عمر وابن عباس-رضي الله عنهما-: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين.
- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا[٩].

قال الترمذي -رحمه الله تعالى- لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين: أي عدلين يشهدان، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً، وإنما اجتزي بواحد في الصوم احتياطاً للعبادة[١٠].

وقال ابن هبيرة -رحمه الله-: "أجمعوا أنه لا يقبل في شوال إلا عدلين.....".

ومن هنا ندرك عظم الشهادة على خروج الشهر حيث لا يقبل فيها إلا شاهدان ذكران عدلان بلفظ الشهادة[١١]. والمناط به إثبات الأهلة جد خبير بهذه الأحكام ومن ثم عليه التثبت والتحقق في ثبوت إنهاء الشهر المبارك ومن ثم دخول شهر شوال، والاستفادة من ذلك، ومن ثم ثبوت دخول شهر ذي القعدة للاستفادة منه في إثبات شهر ذي الحجة.

ومن النصوص السابقة يتمحض القول بأن شروط الشاهد على الهلال تأخذ منحى التحقق والتثبت الذي لا يساور شاهده ولا مثبته الشك بل يصل إلى درجة اليقين وهذه الشروط هي:

١) الذكورية.

٢) كونهما شاهدين فأكثر.

٣) العدالة.

فإن كان القاضي يعرف الشهود فهل يحتاج إلى تزكية أو لا؟

سؤال يطرح نفسه..

- أما إن كان لا يعرفهما فلابد من سلوك منهج التزكية لهما ممن يعرفهما تمام المعرفة وإلا لم يأخذ بشهادتهم في خروج الشهر.

ومن هنا ندرك أهمية تكوين لجنة لإثبات شهور السنة كلها حتى لا يحدث اضطراب في الطريقة التي يثبت بها شهر رمضان المبارك، وشهر ذي الحجة وقد أشار العلماء -رحمهم الله- إلى ذلك في كلامهم حول الرؤية فقد ورد أنه يرجع إلى تقدير رجب وهو قبل رمضان بشهر.

لكن المقصود هنا أن تكون هناك لجنة من أهل التقى والصلاح، وتكون معروفة بقوة البصر والبصيرة في أمور المنازل يخرجون لهذا الغرض في الأوقات المناسبة ويثبتون عند القاضي دخول الأشهر كلها ومن هنا ينتظم الأمر وتستقيم أمور الرؤية ليسهل إثباتها. ويقل التصادم مع أهل الحساب.

وسبب هذا الاستطراد هو ما ظهر في الآونة الأخيرة من الدعوة إلى اعتماد الحساب الفلكي، والكلام المستهجن من بعض الناس.

لذا أرى الكلام عن موقف القاضي من إثبات الهلال عن طريق الحساب الفلكي أو تقبل شهادة من يشهد بذلك من الحسابين دون الالتفات إلى ثبوت الرؤية من عدمها، فأقول:

حكم الأخذ بالحساب في إثبات دخول الشهر:

بعض أقوال أهل العلم المتقدمين حول هذه القضية:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب بأنه يرى أولا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرض فيه خلاف قديم أصلاً"(١٢).

٢- ومن حكى الإجماع على أنه لا يعتد بالحساب الفلكي ابن حجر في فتح الباري ونصه "وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا.

قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الأشراف... لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته. هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره. فمن فرق بينهما كان محجوجاً بالإجماع قبله"(١٣).

ونقل الإجماع عن الباجي بقوله: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علوم النجوم لأنها حدس وتخمين وليس فيها قطع ولا ظن غالب...."(١٤).

٣- بعد هذه الإجماعات هل يبقى لأحد حجة في القول بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة. أما وروي عن بعض العلماء منهم مطرف، وابن قتيبة، وابن سريج وما نقله بعضهم عن الشافعي -رحمه الله تعالى- من الاعتماد على الحساب في حالة الغيم فقد أجيب عنه بعدة أجوبة. منها:

١) قال ابن عبد البر "والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة"(١٥).

٢) قال شيخ الإسلام: "وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه، بل المحفوظ عنه خلافه كمذهب الجماعة"[١٦].

٣) قال ابن عبد البر: "لو صح ما وجب اتباعه عليه، لشذوذه ولمخالفة الحجة له"[١٧].

٤) وقال شيخ الإسلام أيضاً: "وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب، فهو شاذ مسبوق بالشجاع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم"[١٨].

٥) في هذه المصادر السابقة ما يرد عن مطرف وابن جريح وابن قتيبة فكيف يقال بالحساب الفلكي ويثبت به دخول الشهر دون رؤية وتثبت، ومن هنا فعلى القاضي، ومن ولي تلك الولاية أن لا يلتفت إلى قول الحسابين لا في الإثبات ولا النفي؛ لأننا غير متعبدين بكلامهم.

كما لا يخفى أن بعضهم خصه فيما إذا غم على القمر، فيستفاد من الحساب فقط في هذه المسألة.

من حجج من قال في هذا العصر بالأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الشهر:

١- ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا**).[١٩]

وقد وجهوا هذا الحديث: بأن قالوا: أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم: بأن أمة الإسلام أمية بمعنى لا تعرف الحساب في وقت النبي صلى الله عليه وسلم الأمر الذي يجعل الترائي يناسبها في ذلك الزمان ولأن الرؤية استغني عنها بالحساب لقطعيته، وأحاديث الباب واردة على من لم يستطع الحساب؛ لأنه قطعي بخلاف الحساب اليوم.

قلت: تولى علماء الشريعة قديماً وحديثاً الرد على هذه التوجيهات والأقوال ومردها قولان نجيب عنها بالآتي:

١) كون الأمة أميه لا تقرأ ولا تحسب، فلما صارت قارئة وحاسبة فلتأخذ بالحساب حينئذ.

الجواب: تلك مقولة خطيرة لازمها أن الإسلام يصلح لزمان دون زمان، والنصوص الصريحة تعطل إذا ظهر من العلم التجريبي ما يخالف ظاهرها، ولا نستفيض مع هذا المقولة؛ لأنها جزء من مقولة أعداء الإسلام حيث قالوا: إن الإسلام جاء لحقبة زمنية ثم انتهى مع انتهائها.

٢) قطعية الحساب الفلكي:

وهذا أمر غير مسلم فليس الحساب الفلكي بقطعي، وقد ردت تلك المقولة سابقاً ولاحقا ومن ذلك ما يلي:

أ- قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "فعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب.."[٢٠].

ب- أن بعض أهل الحساب أنفسهم قد قالوا بأن الحساب ظني وليس بقطعي. فهم مختلفون قال قائلهم: بأن حساباتهم تجعل المدينة الواحدة يجب الصوم على بعضها ولا يجب على الآخرين، وأن البلدان التي تعمل بالحساب قد افترق صومهم ثلاثة أيام في إحدى السنوات، ومما يوهن قطعيته أنه في سنه ١٤٠٦هـ أخبر أهل الحساب بامتناع الرؤية فرآه عشرون في هذه البلد، ورآه آخرون في غيرها، ولو تواتر عدد المخبرين لأبطل قول الحاسب.

وفي ١٤٢٧ أعلن أن يوم السبت أول رمضان برؤية الهلال في دول الخليج والعراق وبعض دول الشام وليبيا إلا مصر فعندها الأحد وهي تعمل به عند النفي، وليبيا تعمل بالحساب مطلقة،

ومعلوم بأن الهلال إذا أهل في بلد شرقية أهل بالغربية، وهذا متقدم معلوم. وقد نبه عليه السبكي -رحمه الله-[٢١].

والكلام يطول. لكن من أحدث الكلام في هذه القضية قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة في عام ١٤٠١هـ فقد قرر العمل بالرؤية دون الحساب لظاهر الأحاديث، ولو في الدول المحجوبة عن الرؤية، فيعمل المسلمون فيها برؤية من يثقون به من البلاد الإسلامية.

الاستفادة من الحساب، والمراصد الفلكية:

الاستفادة من الحساب، وكذلك المراصد الفلكية في هذا المجال من الاستعانة بالوسائل وليس غاية في حد ذاته فلا مانع منه شرعاً لكن لا يتعلق به الحكم بثبوت الشهر من عدمه. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ حيث قرر: الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

ومن هنا فإني أقترح على القاضي ومن في حكمه متابعة ما يجد في هذا الموضوع للاستعانة به في تقبل الشهادة على ثبوت الأهلة، والانطلاق في الإثبات من الشهادة لا غيرها، فهو منصوص الأحاديث في هذا الباب.

وهنا توصيتان:

أولاهما: أوصي نفسي وإخواني المسلمين بعدم التحدث فيما ليس للإنسان علم به. قال الله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[٢٢].

ومنبع هذه التوصية أن بعض الشرعيين –هدانا الله وإياهم– يلهجون بالإشادة بعلم الفلك وأنه قطعيٌ كما أن بعضهم أمر بالأخذ به، وبخاصة في النفي، ومن ثم رد الشهادة الشرعية. كما أن بعض الناس الذين لا حظ لهم في العلم الشرعي أيضا يلجون في ذلك ويكررون كلام الفلكيين، ويدعون إلى الأخذ بالحساب الفلكي وبكل قوة مع أنهم لا يملكون آلة الاجتهاد، ولا القدرة على الموازنة فهم عاميون بالنسبة لهذه المسألة، وعليهم التقليد فهو شرع الله بالنسبة لهم.

الثانية: ينبغي الاستفادة من المراصد الفلكية والقبب الفلكية في تيسير أمور الرؤية، والاستفادة من ذلك في تحديد مسار القمر ونقطة إهلاله ووقتها وعلى المترائي الاستفادة من ذلك.

هذا ما فتح الله به في هذا الموضوع، وأسأل الله العلي القدير إعزاز دينه وهداية المسلمين لما فيه الخير والرشاد وجمع كلمتهم على ما فيه توحدهم وقوتهم إنه خير مسئول. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض قسم الفقه.

(٢) انظر المغني ٩/٧٤.

(٣) المرجع السابق صفحة ٣٥.

(٤) رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء ٤/١٦.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وضعفه الألباني في الإرواء ٤/١٥.

(٦) شرح الرسالة ١/١٤٥.

(٧) حاشية ابن قاسم ٣/٣٦٠.

(٨) حاشية ابن قاسم ٣/٣٦٠-٣٦١.

(٩) رواه النسائي وصححهما الألباني في الإرواء ٤/١٦.

(١٠) ينظر سنن الترمذي ٢/١٠٠.

(١١) ينظر حاشية ابن قاسم ٣/٣٦١.

(١٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/١٣٥.

(١٣) فتح الباري ٤/١٢٣.

(١٤) فتح الباري ٤/١٢٧ ، وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٠٧.

(١٥) التمهيد ١٤/٣٥٣ وانظر الاستذكار ٣/٢٧٨.

(١٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/١٨٢.

(١٧) التمهيد ٣٥٣/١٤.

(١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٢/٢٥.

(١٩) رواه البخاري في كتاب الصوم رقم ١٩١٣، رواه مسلم في كتاب الصوم رقم ٢٥٦٣.

(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٣/٢٥.

(٢١) حاشية قليوبي وعميرة ٦٤/٢.

(٢٢) سورة الإسراء الآية: ٣٦.